مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧
بشـــأن
إعتبار الإستمارة رقم ١٢٤ ض ٠ ع من الدفاتـر ذات القيمة وتسرى بشأنها كافة الإجراءات الواجب اتباعها عند فقد الدفاتر ذات القيمـة

نظراً لـورود عدة إستفسارات بشأن طبيعـة الإستمارة رقـم ١٢٤ض ٠ ع والإجـراءات الواجـب إتباعها فى حالة فقدها وكذا الإستفسار الوارد من الجهاز المركزى للمحاسبات (شعبة الدقهلية) ٠

فقد تم إستطلاع رأى إدارة فتوى المالية والتى ورد كتابها رقم ٤٤٥ فى ٦ / ٥ / ٩٧ ملف رقم ١٥ / ١ / ٢٢ المنتهى إلى أن الإستمارة ١٠٤ ض ٠ ع تعد من الدفاتر ذات القيمة وتسرى بشأنها كافة الإجراءات الواجب إتباعها عند فقد الدفاتر ذات القيمة ٠

لذا تنبه المصلحة على السادة العاملين بالضرائب العقارية بتنفيذ ما جاء بفتوى المالية المرفقة ٠

تحريراً فى : ٣ / ٦ / ١٩٩٧ م ٠

رئيس المصلحـة

(عبد الرحمن الزينى)

مصلحة الضرائب العقارية
إدارة الفتوى لوزارات المالية

مبنى وزارة المالية
لاظوغلى الدور التاسع

ملف رقم : ١٥ / ١ / ٢٢

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب العقارية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة الى كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ٨٤ المؤرخ ٢٢ / ١ ١٩٩٧ بطلب الرأى حول طبيعة الإستمارة ١١٤ ض ٠ ع والتى يحرر عليها الكشوف الرسمية المستخرجة من دفاتر وسجلات الضرائب العقارية بإعتبارها من الدفاتر ذات القيمة من عدمه ، مع بيان الإجراءات الواجب إتباعها فى حالة فقد هذه الإستمارة ٠

وتخلص وقائع هذا الموضوع حسبما تبين من الأوراق فى أنه ورد للمصلحة كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات (شعبة الدقهلية) بطلب الرأى حول طبيعة الإستمارة ١١٤ ض ٠ ع والإجراءات الواجب إتباعها فى حالة فقدها ، وأرتأت المصلحة أن الصفحة المالية للموازنة والحسابات لسنة ١٩٧١تضمنت فى المادة ٢٦٦ منها بيان الدفاتر ذات القيمة ومنها ١٢٤ أموال (١٢٤ ضرائب عقارية حالها) ٠ ونظراً لزيادة عدد الدفاتر ذات القيمة والخاصة بالجهات المختلفة ٠ فقد أستبدلت وزارة المالية النص المشار أليه بنص آخر عام وشامل فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة سنة ١٩٧٥ ، فضمت المادة ٤٤٢ مع اللائحة الأخيرة على أن الدفاتر ذات القيمة هى الآتي بيانها : ثالثاً / الدفاتر الأخرى التى تحتوى على قسائم ذات صور أو كعوب وتحمل أرقاما مسلسلة وتستعمل فى الأغراض السابقة على أن يتوافر فيها شرطان

١ – موافقة وزارة المالية على استعمالها ٠
٢ – تطبع بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٠

وتذكرون أنه نظراً لموافقة وزارة المالية على إستعمال الإستمارة ١٢٤ ض ٠ ع ويتم طبعها بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فقد رأت المصلحة أن الدفاتر ١٢٤ ض ٠ ع من الدفاتر ذات القيمة طبقاً للائحة المالية بطبعتيها سنة ١٩٧١ وسنة ١٩٧٥ وأنه فى حالة فقدها يتخذ بشأنها كافة الإجراءات الواجب إتباعها فى حالة فقد الدفاتر ذات القيمة بوجوب النشر عنها ٠

وتشيرون إلى أنه بإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بما تقدم أفاد بكتابه المؤرخ ١١ / ١٢ / ١٩٩٦ (أن المادة ٤٤٢ من اللائحة المالية طبعة ١٩٧٥ فقد أوردت الدفاتر ذات القيمة على سبيل الحصر ولم يذكر بها أن الدفتر ١٢٤ ض ٠ ع من الدفاتر ذات القيمة إذ من المستقر عليه أن النصوص المالية لا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها ، وأن تكاليف النشر تثقل كاهل العاملين ، فضلاً عن أن هذه الدفاتر لا تعد من الدفاتر التى تستخدم فى الصرف أو التحصيل أو التوريد أو الدفاتر التى تستخدم فى الرقابة المالية ، أرتأت شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات عدم إعتبار الاستمارة ١٢٤ ض ٠ ع من الدفاتر ذات القيمة ، ولا ينبغى النشر عنها فى حالة فقدها ٠

ورداً على كتابنا رقم ٣٣٣ المؤرخ ١٩٩٧/٣/٢١ أفدتم بأن الإستمارة ١٢٤ ض ٠ ع تعد من الدفاتر الكعوب وأن كعبها يثبت بذات الدفتر ويتم تحصيل قيمتها بذاتها وتطلبون الرأى نفيد بأن المادة

الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بغرض رسم على المستخرجات الرسمية التى تصدر من مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم تنص على أن (يفرض رسم على إستخراج الكشوف والشهادات والصور التى تصدر من مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالأقاليم طبقاً للجدول المرفق ، ويحصل رسم إستعجال بواقع ٥٠ % من الرسم الأصلي فى حالة طلب إستخراج الأوراق المشار إليها على وجه الإستعجال فى المواعيد التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

وذلك كله دون إخلال بأحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وقانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم١٤٢ لسنة ١٩٨٤ ٠

وتنص المادة (٤٤٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة عام ١٩٩٥ على أن (الدفاتر والأوراق ذات القيمة هى الآتي بيانها :

<u>أولا :</u>

دفاتر تستخدم فى الصرف والتحصيل والتوريد :

١ – ..... ٢ – ..... ٣ – .....

<u>ثانيا :</u>

دفاتر تستخدم فى الرقابة على المعاملات المالية

١ – ..... ٢ – ..... ٣ – .....

<u>ثالثا :</u>

الدفاتر الأخرى التى تحتوى على قسائم ذات صور أو كعوب وتحمل أرقاماً مسلسلة وتستعمل فى أي من الأغراض السابقة ويتوافر فيها شرطان

١ – أن توافق وزارة المالية على إستعمالها

٢ – تطبع بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٠

وتنص المادة (٤٥٧) منها على أن (يجب على الضامن الذى بعهدته أحد الدفاتر ذات القيمة فى حالة فقده أو فقد جزء منه أن يرفع الأمر إلى رئيس الجهة التابع لها بمجرد حدوث الفقد لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع إستعمال الدفتر المفقود أو جزء منه وسرعة تشكيل لجنة لا يكون ذو العهدة من أعضائها للبحث والتحرى عن سبب الفقد ومدى الضرر الناتج عنه والسبب فى تأخير التبليغ أن حدث تأخير وكل ما يترتب عليه من النتائج .

ثم تعرض قرار اللجنة على رئيس الجهة لإعتماد الاجراءات التى يراها قبل المسئولية وتنص المادة ٤٥٦ من ذات الجهة على أن (تتخذ الإعتبارات الآتية لمنع إستعمال ما ينص من الدفاتر ذات القيمة أو جزء منها قبل إستعمالها وينشر إعلان عما يفقد منها . وذلك فى مقر الجهة صاحبة الشأن وفروعها وفى ثلاثة أعداد متوالية من الوقائع المصرية . وثلاثة جرائد من الجرائد المحلية العربية ويوضح فى

الإعلان المشار إليه الأرقام المسلسلة للدفاتر التى فقدت ورقم مجموعة الدفتر الخاص بها بغرض مصادرة ما يقدم منها لجهات الحكومة ، ولتحذير الجمهور من قبول أى منها إذ تعتبر ملغاه وغير معمول بها ، وفى حالة المصادرة تبلغ الحادثة للنيابة لتباشر التحقيق فيها وتتخذ باقى الإجراءات القانونية حيالها ..... وتحميل مصروفات النشر من العامل المسئول عن الفقد) .

ومن حيث أن المستفاد من المادة ٤٤٢ من اللائحة المذكورة إنها حددت الدفاتر ذات القيمة بأنها أنواع ثلاثة منها المستخدم فى أغراض الصرف والتحصيل والتوريد ومنها المستخدم فى الرقابة على المعاملات المالية والثالث دفاتر أى تحتوى على قسائم ذات صور أو كعوب وتحمل أرقاماً مسلسلة وذلك بمراعاة القيد الوارد فى هذا الخصوص وهو أن يستعمل هذه الدفاتر فى أى من أغراض الصرف والتحصيل والتوريد أو الرقابة على المعاملات المالية ، وتوافر شرطين هما : موافقة وزارة المالية على إستعمال تلك الدفاتر وأن يتم طبعها بمطابع الهيئة االعامة لشئون المطابع الاميرية .

ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم فإنه لما كان الثابت أن الإستمارة ١٢٤ ع . ح تعد من الدفاتر ذات الكشوف وأن كعبها يثبت بذات الدفتر وتحمل أرقام مسلسة وتحمل قيمتها بذاتها بحسبانها مدفوعة كما تحصل على كل استمارة رسم طرق بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ يعطى مقابل قسيمة ٧ نظير رسم الإستخراج المحدد بالقانون المشار إليه ، ووافقت وزارة المالية على إستعمالها ويتم طبعها بمطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، وبهذه المثابة يكون قد توفرت بشأنها القيود والشروط المتطلبة لإعتبارها من الدفاتر ذات القيمة وفقا لنص المادة ٤٤٢ / بند ثالثا من اللائحة المالية للموزانة والحسابات الأمر الذى يتعين منه ، والحال كذلك إتخاذ الإجراءات االواجب إتباعها فى حالة فقد الدفاتر ذات القيمة والتى نصت عليه المادة ٤٥٦ من اللائحة المالية للميزانية ولا وجهة للمحاجة بأن هذه الدفاتر لا تعد من الدفاتر ذات القيمة بمقولة أنها لا تستخدم فى أغراض التحصيل إذ أن الثابت انها تتضمن تحصيل قيمتها بذاتها لتكون مدموغة ولانطوائها على الرسم الواجب تحصيله طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦ المشار إليه حسبما سلف بيانه.

لذلك نرى:

إن الإستمارة ١٢٤ ح.ع تعد من الدفاتر ذات القيمة وتسرى بشأنها كافة الإجراءات الواجب إتباعها عند فقد الدفاتر ذات القيمة وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،،

تحريراً في / / ١٩٩٧

رئيس إدارة الفتوي
المستشار / حسني سيد محمد حسن
نائب رئيس مجلس الدولة